

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 33 1014029004423101 810 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
117	عمالة طنجة - أصيلة. - نزح ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.21.1013 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتسليم الكهرباء بطريق تطوان بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء «امانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.	الهيئة المغربية لسوق الرساميل. - المصادقة على الدورية المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية.
119	إقليم صفرو. - تجديد إعلان المنفعة العامة.	مرسوم رقم 2.21.932 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحويل الطريق الإقليمية رقم 5016 من ن.ك 60+000 إلى ن.ك 72+900 في إطار بناء سد مداز بإقليم صفرو.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3730.21 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020 المغيرة والمتمة للدورية رقم 03/19 بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية.
119	إقليم أسفي. - إعلان المنفعة العامة.	مرسوم رقم 2.21.962 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وأسفي من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 0+270 ومن ن.ك 18+100 إلى ن.ك 18+400 ومن ن.ك 26+230 إلى ن.ك 26+630 ومن ن.ك 31+345 إلى ن.ك 31+855 ومن ن.ك 32+700 إلى ن.ك 33+240 ومن ن.ك 38+950 إلى ن.ك 39+175 بإقليم أسفي.	إقليم سيدي قاسم. - نزح ملكية قطع أرضية.
116		مرسوم رقم 2.21.812 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية الإنتاج من الماء الصالح للشرب بمدينة مشرع بلقاصيري وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.	

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3809.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم الجديدة.. - المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.
127	مرسوم رقم 2.21.921 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم أولاد منصور التابعة لنفوذ جماعي سيدي محمد أخديم وأولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.....
128	120 إقليم الحاجب. - الموافقة على تصميم التجديد الحضري.
128	مرسوم رقم 2.21.1023 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على تصميم التجديد الحضري لحي أقشمير بجماعة الحاجب بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
128	120 المعادلات بين الشهادات.
129	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3797.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
129	121 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3798.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
129	122 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3799.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
130	122 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3800.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
130	123 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3801.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
131	123 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3802.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
131	124 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3803.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	124 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3804.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	125 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3805.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
133	125 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3806.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
133	126 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3807.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
134	126 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3808.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
134	127

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3833.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3824.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
138	135
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3834.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3825.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
139	135
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3835.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3826.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
139	136
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3836.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3829.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
140	136
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3837.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3830.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
140	137
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3838.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3831.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
141	137
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3832.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3933.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بالإنذار في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	138
141	

نصوص عامة

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3730.21 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020 المغيرة والمتممة للدورية رقم 03/19 بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولا سيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا سيما المادة 67 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1704.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 تتعلق بالعمليات والمعلومات المالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020 المغيرة والمتممة للدورية رقم 03/19 السالفة الذكر الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020 بتغيير وتتميم دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه،

وعلى النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا سيما الفصل III منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى والمواد 1.13 (الفقرة الأولى) و 1.23 (الفقرة 5) و 1.30 و 1.55 و 1.61 و 1.72 و 2.13 و 2.19 (الفقرة 4) و 2.31 (الفقرة الأولى) من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليها أعلاه رقم 03/19 :

«المادة الأولى. - يراد حسب مدلول هذه المادة ب :

«منح :

.....»

«المعلومات الهامة»

«المبادر» كل شخص أو هيئة يبادر بعملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، التوظيف الخاص أو العرض العمومي حسب الحالة. في حالة إصدار سندات، يعتبر القانون المشار إليه أعلاه رقم 26.03.

«المادة 1.13 (الفقرة الأولى)

«تعد الوثيقة المرجعية بمثابة التقرير المالي السنوي المشار إليه في المادة 2.9 أدناه إذا ما تم نشرها خلال نفس الاجل ويتضمن جميع المعلومات المطلوبة في التقرير المذكور.»

«المادة 1.23 (الفقرة 5)

«في حال وجود إغفال أو أخطاء في المستخلص الذي تم نشره، يجب أن يكون هذا الأخير موضوع تصحيح يتم نشره، بطريقة مرئية، في نفس جريدة الإعلانات القانونية المستعملة لنشر البيان الصحفي المشار إليه أعلاه، وكذلك على الموقع الإلكتروني للمصدر. يجب أن يتم نشر التصحيح داخل أجل أقصاه يومين (2) بعد نشر البيان الصحفي المذكور.»

«المادة 1.30

«بالإضافة إلى المستثمرين المؤهلين المدرجين في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تعتبر الأشخاص الاعتبارية
«أو الهيئات التالية أيضاً مستثمرين مؤهلين :

«(أ) الدولة ؛

«(ب) بنك المغرب ؛

«.....»

«(هـ)»

«•»

«• أن يفوق رأس مال الشركة المدفوع أو يساوي»

«• أن تملك قيمتها أو تساوي»

«(و) الشركات التابعة، بالمعنى المقصود في المادة 143 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، للأشخاص الاعتبارية المشار
إليهم في الفقرة (هـ) أعلاه ؛

«(ز) صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المشار إليه في المادة 67 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

«(ح) الصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليه في المادة 128 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 ؛

«يجب على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في الفقرتين (هـ) و (و) أعلاه، الراغبين في الاستفادة من صفة مستثمر مؤهل، أن
يقدموا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق والإثباتات التي تشهد على احترام الشروط المطلوبة.»

«المادة 1.55

«يتم إعداد مستخرج للمنشور المشار إليه في المادة 1.53 أعلاه، وفق النموذج المبين في L. 1. III. الملحق بهذه الدورية، ويجب
نشره على المواقع الإلكترونية للشركات المشاركة فور الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«بالإضافة إلى ذلك، في موعد أقصاه يومين بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وعلى الأقل 15 يوماً
«قبل الموعد المقرر لعقد أول جمعية عامة مدعوة للبت في العملية، يجب نشر بيان صحفي يبلغ عن تأشيرة الهيئة المغربية
«لسوق الرساميل ويشير إلى المستخرج المذكور أعلاه، في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية.»

«المادة 1.61

«تطبيقاً لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن للشركات المسعرة سنداتهما في بورصة القيم،
المشار إليهما فيما يلي بـ «الشركات» أو «الشركة» شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تشجيع سيولة سوق هذه الأسهم،
أو تفويتها بمقابل أو بدونه للأجراء أو لمسيري الشركة، وفقاً لبرنامج «مشار إليه فيما يلي بـ «برنامج إعادة الشراء.»»

«المادة 1.72

«في حالة عدم انخراط الشركة المقصودة في أهداف ونوايا المبادر، يجوز لها، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون
«رقم 26.03 السالف الذكر، إعداد وإيداع مذكرة جوابية وفق النموذج المبين في «الملحق III.1.T بهذه الدورية. يجب أن تكون
«المذكرة الجوابية المذكورة مرفقة بالعناصر المدرجة في اللائحة III.1.U الملحق بهذه الدورية.»

«المادة 2.13

«تطبيقاً لأحكام للمصدر.

«في حالةالتدقيق.

«ومع ذلكالمشار إليها أعلاه.

«إذا قام المصدر بنشر تقريره السنوي أو نصف السنوي في أجل شهرين من انقضاء نصف السنة أو السنة المالية، فإنه يعفى
«من نشر مؤشرات ربع السنة الثاني أو الرابع على التوالي.»

«المادة 2.19 (الفقرة 4)

«بالإضافة إلى ذلك، يلزم أي مصدر، فور الانتهاء من اجتماع جهاز الإدارة الذي يحصر الحسابات أو الحسابات المدمجة
«أو هما معاً للشركة برسم السنة أو نصف السنة، بنشر بلاغ صحفي في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. يجب أن
«يحتوي هذا البلاغ هذه الفترة.»

«المادة 2.31 (الفقرة الأولى)

«يلزم المصرح بإبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة للبورصة، على الفور، بأي تعديل للتصريح بالنية
«الأصلية، وذلك خلال الستة (6) أشهر الموالية لتصريح تجاوز عتبة المساهمة للأعلى أو للأدنى. يتم هذا الإبلاغ وفقاً للنموذج
«الوارد في الملحق III.2.U من هذه الدورية.»

المادة 2

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات الملحق III.1.A (11) و 12 و 16 و 17 و 29 من (ب) و (ج) و (هـ) من 1 و III.1.B و
III.1.C و III.1.F و III.1.L و III.1.M و III.1.X و III.1.Y و III.2.F و III.2.H و III.2.K و III.2.M و III.2.U و III.2.V من دورية الهيئة
المغربية لسوق الرساميل المشار إليها أعلاه :

«الملحق III.1.A

«.....»

«ب - الملف القانوني :

« 9»

« 10»

« 11 شهادة جبائية تبرر وضعية المصدر اتجاه إدارة الضرائب :

« 12 شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو ما يعادلها تبرر وضعية المصدر اتجاه الصناديق الاجتماعية يرجع
«تاريخها إلى أقل من سنة :»

« 13»

(الباقى دون تغيير.)

«ج - الملف المالي»

«17. التقارير الكاملة لتصديق مندوب والمذكرات الملحقه.»

«18.....»

«هـ - الملف المتعلق بالعملية»

.....»

«28. نسخة من الاتفاقيات..... و التي بلغت إلى علمهم ؛»

«30. الموافقة على قبول السنداتالمؤهلة ؛»

.....»

(الباقى دون تغيير.)

«الملحق III.1.B

« ا غلاف المنشور

« 1.1 يشمل المنشور»

«المنشور»

«في حالة»

« -»

«تعيين المنظمة (المنظمات) المسؤولة عن إعداد المنشور وتوظيف السندات ؛»

«.....»

(الباقى دون تغيير.)

«IX الملحقات

.....»

«• إذا لم يكن المصدر يتوفر على تقرير مالي لمدة سنة مالية واحدة أو أكثر، يجوز له استبداله بالعناصر المنصوص عليها في

«المادة 2.9.»

«الملحق III.1.C

«I.2.a.....»

«I.2.b.....»

I.2.c»

«في حالة تحديث ملف «أوراق الدين القابلة للتداول»

«التحديث السنوي لملف المعلومات المتعلق ببرنامج إصدار «أوراق الدين القابلة للتداول» :

«في تاريخ تسجيل هذه الوثيقة المرجعية ، سجلت/ أشرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل على التحيين السنوي لملف

«المعلومات المتعلق ببرنامج إصدار شهادات الإيداع/سندات شركات التمويل/أوراق الخزينة . يتكون الملف المذكور من :

«• هذه الوثيقة المرجعية

«• المذكرة المتعلقة ببرنامج شهادات الإيداع/سندات شركات التمويل/أوراق الخزينة المسجلة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في ... ، تحت المرجع (رقم تسجيل المذكرة) والمتاحة على الرابط التالي (رابط مذكرة أوراق الدين القابلة للتداول)

«• فيما يخص أوراق الخزينة: تم التأشير على التحيين المذكور من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحت المرجع ...»

III.1.F. الملحق

« VI - الوضعية المالية للمصدر

.....»

«عندما يُتوقع إصدار التأشيرة بعد نهاية النصف الأول من السنة المالية الجارية، يتم عرض والتعليق على البيانات المالية نصف السنوية المحصورة في نصف السنة الأول ، وفي حالة غيابها، يتم عرض والتعليق على المؤشرات الرئيسية نصف السنوية المقدرة من قبل الإدارة.

.....»

(الباقى دون تغيير).

«الملحق III.1.L. الإشارات الدنيا لمختصر المنشور.»

III.1.M. الملحق

«غلاف المنشور

«التنبية التالي :

.....»

«يتاح المنشور للجمهور بمقر بورصة الدار البيضاء وعلى موقعها الإلكتروني www.casablanca-bourse.com

«(في حالة إدراج الأوراق المالية المعروضة)

..... »

« I - تقديم العملية

.....»

« IV - المخاطر

..... »

«تنبيه»

.....

«توصي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقراءة المنشور بالكامل ... عليه.»

«الملحق III.1.X

«I.2.a- حالة شهادات الإيداع أو أوراق شركات التمويل

«تسجيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل

«تطبيقًا لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 17 من القانون 35.94 المتعلق ببعض أوراق الدين القابلة للتداول

(الباقى دون تغيير.)

«I.2.b- حالة أوراق الخزينة

«تسجيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل

«تطبيقًا لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 17 من القانون 35.94 المتعلق ببعض أوراق الدين القابلة للتداول

(الباقى دون تغيير.)

«1.3 تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل

«يدرّج، عند الاقتضاء، التنبيه المتطلب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا للمادة 1.21»

«الملحق III.1.Y النماذج الموطدة للشهادات

»

«V. برنامج إعادة الشراء

1.

«يشهد رئيس أن تضرر بمحتواها.»

«3. الهيئة الاستشارية

(الباقى دون تغيير.)

«الملحق III.2.F

«تطبيقًا لأحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الإكتتاب وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية

«والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الإكتتاب.....»

»

(الباقى دون تغيير.)

«الملحق III.2.H

«يجب أن تشمل البيانات المالية المرحلية و الموطدة العناصر التالية :

.....»

..... »

«بيان التمويل أو بيان التدفق النقدي ؛

.....»

«لضمان المقارنة :

.....»

« يجب مقارنة حساب العائدات والتكاليف أو حساب النتيجة، عند الاقتضاء، المحصور في نهاية النصف الأول من السنة المالية مع حساب النصف الأول من السنة المالية السابقة.”

«الملحق III.2.K

.....»

«2) هوية المصرح

«أ- تصريح تجاوز حدود المساهمة

.....»

«ب . التصريح بالنية

«في غضون 6 أشهر التي تلي تجاوز حدود المساهمة المشار إليها سابقا، يعتزم المصرح :

.....»

(الباقى دون تغيير.)

«الملحق III.2.M محتوى التقرير البيئي و المجتمعي و الحكامتي

.....»

«II. العناصر الخاصة:

..... 1.»

..... 2.»

«3. (*) الحكامة :

«يقدم هذا القسم نظرة عامة على تكوين هيئة الإدارة، ودورها في تدبير المخاطر والتنمية المستدامة. وهذا توفير ما يلي :

«تكوين هيئة الحكامة :

«إتمام الجدول التالي :

عضوية اللجان**	الحضور*	عدد الولايات في الشركات الأخرى		سنة انتهاء الولاية (مصادقة الجمعية العامة على البيانات المالية (...)	تاريخ أول تعيين	الجنسية	ذكر/ أنثى	السن	الإسم	
		منها في الشركات التي تدعو الجمهور للإدخال	العدد الإجمالي للولايات							
										الرئيس
										أعضاء تنفيذيون
										أعضاء غير تنفيذيون
										أعضاء مستقلين

«*: نسبة المشاركة الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات هيئة الحكامة / عدد اجتماعات هيئة الحكامة المنعقدة خلال العام

«*: تحديد أسماء لجان الشركة التي ينتهي إليها العضو إن وجد

«معلومات أخرى يجب توفيرها :

«معلومات موجزة عن المؤهلات والخبرة المهنية لأعضاء هيئة الحكامة،

«المعايير المعتمدة لتعريف المتصرفين المستقلين: تحديد ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 مستوفاة،

«ووصف، حيثما ينطبق، أي معايير أخرى تأخذها الشركة في الاعتبار لتأهيل أعضاء الحكامة كمستقلين،

«القواعد المعتمدة فيما يخص المناصفة،

«وجود لجان متخصصة، وعند الاقتضاء، تكوين كل واحدة منها، وصف مهامهم وتنظيم عملهم وتواتر اجتماعاتهم،

«عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال الفترة المعنية،

«أجر المتصرفين،

«أجر المسيرين، (المبلغ الإجمالي، خيارات الأسهم لكل مسير، المزايا العينية)،

«العلاقة مع المساهمين: المعلومات المفصّل عنها للمساهمين،

«وصف، إن أمكن، عملية تقييم هيئة الحكامة، بما في ذلك :

«تاريخ / فترة آخر تقييم ؛

«طريقة التقييم (داخلي أو خارجي، فردي أو جماعي) ؛

«هوية المقيم ؛

«الموضوعات التي تم تقييمها ؛

«استنتاجات التقييم.

«آداب وأخلاقيات المهنة والوقاية من الفساد

(الباقى دون تغيير).

«الملحق III.2.U.

«.....»

«1 - «تصريح النية الأولى

«.....»

«2 - «النوايا الجديدة

- «في غضون 6 أشهر التي تلي هذا التغيير في النية، يعتزم المصرح :

«.....»

(الباقى دون تغيير).

«الملحق III.2.V.

«.....»

«بلاغ حول المؤشرات الربع السنوية	«...»	«...»	بالتزامن مع النشر في جريدة الإعلانات القانونية، وكأقصى تقدير شهرين بعد إقفال الربع.
----------------------------------	-------	-------	--

(الباقى دون تغيير).

نصوص خاصة

1 - مشروع نزع ملكية المقيد بتاريخ 2016/06/21 لقطعة أرضية مساحتها 34 أرا و 61 سنتيارا لفائدة وزارة التجهيز لبناء قنطرة على وادي سيو.	00	00	54	جماعة مشرع بلقاصيري إقليم سيدي قاسم	الأحياس مسجد فراقشة	رسم عقاري عدد R/36462	أ4
1 - مشروع نزع ملكية المقيد بتاريخ 2016/06/21 لقطعة أرضية مساحتها 34 أرا و 61 سنتيارا لفائدة وزارة التجهيز لبناء قنطرة على وادي سيو.	00	00	05	جماعة مشرع بلقاصيري إقليم سيدي قاسم	الأحياس مسجد فراقشة	رسم عقاري عدد R/36462	ب4

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح
للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني
لل كهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.21.812 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية الإنتاج من الماء الصالح
للشرب بمدينة مشرع بلقاصيري ونزع ملكية القطع الأرضية
اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة
مشرع بلقاصيري من 15 أبريل إلى 15 يونيو 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ؛
وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية الإنتاج من الماء الصالح
للشرب بمدينة مشرع بلقاصيري.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة
مشرع بلقاصيري، المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها بألوان
مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا
المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	أر	هـ	
4	رسم عقاري عدد R/36462	الأحياس مسجد فراقشة	جماعة مشرع بلقاصيري إقليم سيدي قاسم	90	04	00	1 - مشروع نزع ملكية المقيد بتاريخ 2016/06/21 لقطعة أرضية مساحتها 34 أرا و 61 سنتيارا لفائدة وزارة التجهيز لبناء قنطرة على وادي سيو.

مرسوم رقم 2.21.1013 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتسليم الكهرباء بطريق تطوان بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء «امانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2021 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتسليم الكهرباء بطريق تطوان بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «امانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسمائها	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
1- الملك المسمى: "شعبة"	تستخرج من الرسم العقاري عدد G/9663	2م 11050	1- خديجة الزوجال بنسبة 224/7 2- إيمان أشراط بنت عبد الكبير بنسبة 224/5 3- محمد الشراي بن احمد بنسبة 224/112 4- رشيد الزوجال بنسبة 224/14 5- سعيدة الزوجال بنسبة 224/7 6- هدى الزوجال بنسبة 224/7 7- محمد الزوجال بنسبة 224/14 8- فاطمة الزوجال بنسبة 224/7 9- نادية الزوجال بنسبة 224/7 10- هشام الزوجال بن محمد بنسبة 224/14 11- هاجر الزوجال بنسبة 224/7 12- عمر الزوجال بنسبة 224/14 13- فاطمة مطماري بنسبة 224/9
2 الملك المسمى: "بلاد محمد"	تستخرج من الرسم العقاري عدد G/9674	2م 4109	1- خديجة الزوجال بنسبة 112/7 2- إيمان أشراط بنت عبد الكبير بنسبة 112/5 3- محمد الشراي بن احمد بنسبة 112/14 4- رشيد الزوجال بنسبة 112/14 5- سعيدة الزوجال بنسبة 112/7 6- هدى الزوجال بنسبة 112/7 7- محمد الزوجال بنسبة 112/7 8- فاطمة الزوجال بنسبة 112/7 9- نادية الزوجال بنسبة 112/7 10- هشام الزوجال بن محمد بنسبة 112/7 11- هاجر الزوجال بنسبة 112/7 12- عمر الزوجال بنسبة 112/14 13- فاطمة مطماري بنسبة 112/9
3 الملك المسمى: "رحمة"	تستخرج من الرسم العقاري عدد G/9636	2م 3211	1- فاطمة امرباط بنت أحمد بنسبة 24/16 2- امحمد مرابط بن عبد السلام بنسبة 24/4 3- رحمة بن علل بنت المختار بنسبة 24/4

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «امانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «امانديس»، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.21.932 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)

بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحويل الطريق الإقليمية رقم 5016 من ن.ك 60+000 إلى ن.ك 72+900 في إطار بناء سد مداز بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.671 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الإقليمية رقم 5016 من ن.ك 60+000 إلى ن.ك 72+900 في إطار بناء سد مداز بإقليم صفرو ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحويل الطريق الإقليمية رقم 5016 من ن.ك 60+000 إلى ن.ك 72+900 في إطار بناء سد مداز بإقليم صفرو، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.21.962 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وأسفي من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 0+270 ومن ن.ك 18+100 إلى ن.ك 18+400 ومن ن.ك 26+230 إلى ن.ك 26+630 ومن ن.ك 31+345 إلى ن.ك 31+855 ومن ن.ك 32+700 إلى ن.ك 33+240 ومن ن.ك 38+950 إلى ن.ك 39+175 بإقليم أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وآسفي من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 0+270 ومن ن.ك 18+100 إلى ن.ك 18+400 ومن ن.ك 26+230 إلى ن.ك 26+630 ومن ن.ك 31+345 إلى ن.ك 31+855 ومن ن.ك 32+700 إلى ن.ك 33+240 ومن ن.ك 38+950 إلى ن.ك 39+175 بإقليم آسفي، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء ،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى ملف البحث العمومي لمدة شهر المباشر من 22 سبتمبر إلى 23 أكتوبر 2020 وعلى البحث التكميلي لمدة 15 يوما المباشر من 26 يناير إلى 9 فبراير 2021 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم البورية أولاد منصور التابعة لنفوذ جماعتي سيدي امحمد أخديم وأولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة، الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2021 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم أولاد منصور التابعة لنفوذ جماعتي سيدي امحمد أخديم وأولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة، الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2021، كما هو مبين وموصوف في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1023 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على تصميم التجديد الحضري لحي أقشمير بجماعة الحاجب بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.21.921 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم أولاد منصور التابعة لنفوذ جماعتي سيدي امحمد أخديم وأولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 33.11 الصادر في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المدعوة أولاد منصور الواقعة بنفوذ الجماعتين القرويتين سيدي امحمد أخديم وأولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3797.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

– Qualification : master degree field of study «architecture and construction», programme subject area «building and civil engineering», délivrée par Odessa state Academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 22 février 2021, assortie de la qualification : bachelor degree program subject area «construction» bachelor of construction, délivrée par la même académie - le 1^{er} juillet 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس جماعة الحاجب رقم 3457.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي أقشمير بمدينة الحاجب ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الحاجب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التجديد الحضري لحي أقشمير بجماعة الحاجب بإقليم الحاجب رقم PRU N°/A-H-FM/2021 ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ومديرة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط ورئيس مجلس جماعة الحاجب، كل واحد منهم في ما يخصه. وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3799.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie industriel, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois-Rivières - Canada - le 11 mars 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3798.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydraulique :

– Diplôme d'ingénieur de la section spéciale en hydraulique - filière : aménagement du territoire de l'Institut national polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure d'hydraulique de Grenoble - France - le 12 juillet 1978,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3801.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la construction, délivré par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada - le 11 mars 2009,

مشفوعة بشهادة التقني المتخصص، شعبة مسير الأعمال :
الأشغال الكبرى، فوج يونيو 1997 المسلمة من المعهد المتخصص للبناء، مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل - المغرب وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3800.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie :
– Attestation du diplôme d'ingénieur agronome dans l'option de spécialisation productions animales, délivrée par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture (ENSA) - Université de Thies - Sénégal - le 2 juin 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3803.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Systèmes
: d'information et technologie

– Diplôme de bachelor dans la spécialité de «systèmes
d'information et technologie», délivré par l'Université
d'Etat technique de Tver - Fédération de Russie - le 8
juillet 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3802.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie biomédical

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : santé, délivré par l'Université de Besançon -
France - le 28 août 2020, assorti du diplôme de l'Institut
supérieur d'ingénierie et de technologies de la santé,
filière : maintenance biomédicale, Université internationale
Abulcasis des sciences de la santé - Maroc - session juillet
2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3805.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie
de Belfort - Montbéliard, spécialité : énergie, délivré par
l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard -
France - le 13 octobre 2020,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : الاتصالات والشبكات، المسلمة
من كلية العلوم السملالية بمراكش بتاريخ 19 يناير 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3804.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Certificat de diplôme d'ingénieur diplômé de l'Ecole
nationale supérieure des mines de Douai - France - le
17 décembre 2020,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : الهندسة المدنية،
تخصص : طرق، نمط التكوين : تكوين أساسي، المسلم من معهد
التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3807.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

– Qualification master degree program subject area construction and civil engineering educational program urban engineering and infrastructure development professional qualification civil engineer, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 décembre 2020, assortie de la qualification : bachelor degree program subject area construction, délivrée par la même université - le 29 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3806.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mathématique appliquée et mécanique :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux de l'Institut polytechnique de Bordeaux, spécialité : mathématiques appliquées et mécanique - France - le 6 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة المدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3809.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil et
: construction

– Qualification bachelor field of study architecture and
construction program subject area building and civil
engineering, délivrée par Kharkiv national automobile
and highway University - Ukraine - le 30 juin 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3808.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Mécanique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
d'ingénieurs sud Alsace (Mulhouse - France), spécialité :
mécanique - France - le 23 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3811.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des
procédés et environnement :

– Diplôme d'ingénieur de l'INSA Toulouse, ingénieur,
spécialité : génie des procédés et environnement, délivré
par l'Institut national des sciences appliquées Toulouse -
France - le 18 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3810.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Système
énergétique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de
Grenoble - Ecole nationale supérieure de l'énergie, l'eau
et l'environnement - France - le 21 février 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3813.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de
Compiègne en mécanique, option : génie mécanique -
France - délivré le 30 novembre 2007,

مشفوعة بدبلوم الدراسات الجامعية العامة، تخصص : الفيزياء
والكيمياء، اختيار : الفيزياء، المسلم من كلية العلوم والتقنيات
بالمحمدية، دورة يناير 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3812.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des
: systèmes industriels

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale
d'ingénieurs du Val de Loire - France - le 20 novembre
2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3815.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale des ponts
et chaussées - France - délivré le 2 septembre 2020,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3814.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mathématiques
: et finance

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole centrale de Lille -
France - délivré le 30 septembre 2017,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3817.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'ESIGELEC - France - délivré le 10 février 2020, assorti du diplôme de licence professionnelle de sciences, technologies, santé, mention : production industrielle, délivré par l'Université Lille 1 sciences et technologies - France - le 4 décembre 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3816.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des matériaux :

- Titre d'ingénieur civil des mines diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Nancy de l'Institut national polytechnique de Lorraine - France - le 10 septembre 2007, assorti de la licence de mécanique, délivrée par l'Université Henri Poincaré Nancy 1 - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3818.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
des mines de Douai - France - délivré le 17 décembre 2020,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص لمعهد تكوين التقنيين
المتخصصين في الأشغال العمومية، شعبة : الهندسة المدنية،
تخصص : الطرق، نمط التكوين : تكوين أساسي، المسلم من معهد
تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بفاس، فوج 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3819.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energie :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure
d'électricité et de mécanique de l'Université de Lorraine,
spécialité : énergie - France - le 3 janvier 2017,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3820.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
des mines de Douai - France - le 17 décembre 2020,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : مكتب الدراسات في
التركيب المعدني، المسلم من المعهد المتخصص الصناعي الدار البيضاء،
دورة يوليو 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3821.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydraulique :

– Diplôme d'ingénieur hydraulicien, filière : mécanique
des fluides industriels, délivré par l'Institut national
polytechnique de Grenoble - France - le 13 juillet 1988,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3823.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master inginerie civila, si instalat II, inginerie structurala/ingénierie des structures, délivré par Universitatea tehnica de constructii Bucuresti - Roumanie - le 29 mars 2021, assorti du titlul de inginer de studii inginerie civila, délivré par la même université - le 5 août 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3822.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard, spécialité : informatique - France, délivré le 20 octobre 2014, assorti du diplôme universitaire de technologie, filière : génie logiciel et réseaux, délivré par l'Ecole normale supérieure de l'enseignement technique, Université Mohammed V - Souissi - Rabat - le 6 décembre 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3825.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

– Qualification master's degree program subject area building and civil engineering, educational program bridges and vehicular traffic tunnels accredited by national agency for higher education quality assurance, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 9 février 2021, assortie de la qualification : bachelor program subject area construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3824.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

– Qualification master degree program subject area building and civil engineering, educational program civil and industrial engineering, délivrée par state higher educational Institution « Prydniprovskaya state Academy of civil engineering and architecture » Ukraine - le 31 décembre 2020, assortie de la qualification : bachelor degree program subject area construction professional qualification civil engineer, délivrée par la même académie - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3829.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction

– Qualification master degree program subject area building and civil engineering, educational program building and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée par Kharkiv national University of civil engineering and architecture «Ukraine» le 31 décembre 2020, assortie de la qualification : bachelor degree, program subject area «construction» professional qualification «bachlor of civil engineering» délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3826.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction :

– Qualification : bachelor degree program subject area construction, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 29 juin 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3831.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : industriel et productique

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - le 4 mars 2013,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شعبة : الهندسة الكهربائية، تخصص : الشبكات المحلية الصناعية، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء بتاريخ 15 ديسمبر 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3830.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

– Qualification master degree program subject area building and civil engineering, educational program bridges and vehicular traffic tunnels, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University-Ukraine - le 9 février 2021, assortie de la qualification : bachelor program subject area construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3833.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction

– Qualification master degree subject area building and civil engineering, educational program building and civil engineering, professional qualification «civil engineer» délivrée par Kharkiv national university of civil engineering and architecture-Ukraine - le 31 décembre 2020, assortie de la qualification : bachelor degree, program subject area «construction» professional qualification «bachelor of civil engineering» délivrée par la même université le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3832.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction

– Degree of master of engineering (construction management), délivré par Universiti teknologi Malaysia-Malaysia - le 26 août 2020, assorti de la qualification : bachelor degree field of study «construction» délivrée par Lviv polytechnic national university - Ukraine - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3835.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification : master degree program subject area construction and civil engineering, educational program urban engineering and infrastructure development, professional qualification civil engineer, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 décembre 2020, assortie de la qualification bachelor degree program subject area construction, délivrée par la même université - le 29 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3834.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes d'information :

– Diplôme de master dans la spécialité «systèmes d'information et technologie», délivré par l'Université d'Etat technique de Tver - Fédération de Russie - le 8 juillet 2021, assorti du diplôme de bachelor dans la spécialité de «systèmes d'information et technologie» délivré par la même université - le 8 juillet 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3837.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Diplôme de master dans la spécialité électricité et génie électrique, délivré par l'Université d'Etat technique R,E, Aleksees de Nijni Novgorod, Fédération de Russie, délivré le 12 juillet 2021, assorti du diplôme de bachelor dans la spécialité « électricité et génie électrique » délivré par la même université, le 15 juillet 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3836.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master, inginerie civila si instalatii, inginerie structurala/ingénierie des structures, délivré par Universitatea tehnica de constructii Bucuresti, Roumanie - le 15 mars 2021, assorti de titlul inginer in domeniul de studii inginerie civila, délivré par la même université - le 19 février 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Grade d'ingénieur industriel, délivré par la Haute Ecole Charlemagne, Institut supérieur industriel Huy-Gembloux-Verviers - Belgique - le 13 septembre 2002,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في هندسة الطرائق، تخصص: الصناعات الكيماوية، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3933.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) يرخّص تحت عدد 5070 للسيد مامون امشيش العلمي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 25 أكتوبر 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3838.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :